أحكام الاعتداء بالسحر والعين

د. عبدالرحمن بن عايد العايد
قسم الفقه ـ كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أحكام الاعتداء بالسحر والعين

د. عبدالرحمن بن عايد العايد
قسم الفقه
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

فإن الاعتداء يتنوع فمنه ما يقع على النفس، ومنه ما يقع على ما دونها، ومنه ما يقع على العرض، وهكذا. ومن هذه الاعتداءات اعتداءات شبه خفية، قد لا تظهر للناس بشكل ملحوظ، وهي الاعتداء بالسحر والاعتداء بالعين، فكانت بحاجة إلى تجلية أحكامها، ولاسيما وحوادث هذه الاعتداءات من الأشياء التي لا يمكن إنكارها في هذا الزمن؛ فكان هذا البحث والذي هو بعنوان (**أحكام الاعتداء بالسحر والعين**). وقد توصلت فيه إلى أن السحر أنواع فمنها ما هو تخييل ليس فيه تأثير على أحد، وإنما هي خداع للبصر دون تغيير في الحقائق، ومنه ما هو حقيقة له تأثير في المسحور، وهذا فيه اعتداء على الآخرين، فيمكن بسببه أن يمرض المسحور أو يموت، ويمكن بسببه التفريق بين الزوجين، وغير ذلك من التأثيرات، وهو محل البحث هنا. كما توصلت إلى أن الساحر المسلم إن تضمنت أعماله أعمالاً كفرية فهو مرتد، فلا إشكال في قتله، وإن لم يتضمن سحره أعمالاً كفرية فإنه لا يتعين قتله، ويرجع الأمر حينئذ إلى الحاكم فإن رأى قتله تعزيراً لسعيه في الأرض بالفساد فله ذلك، ولا فرق حينئذ بين الساحر والساحرة في الحكم عليهما بالقتل. وأما الساحر غير المسلم فإنه لا يقتل لمجرد سحره حتى وإن تضمن سحره أعمالاً كفرية. فإن آذى الساحر بسحره ولم يترتب على أذاه جناية فإنه يعزر ويؤدب ٠ وأما إن ترتب على سحره جناية بأن مات المسحور، فإن كان قد سحره بما لا يقتل غالباً فهو قتل شبه عمد أو خطأ، وليس فيهما قصاص بل عليه الدية، وإن كان قد سحره بما يقتل غالباً اقتص منه بالسيف فقط ولا يعمل به ما عمله بالمسحور. وأما الآمر للساحر بالسحر فإنه يعزر ويؤدب أدباً شديداً. و الاعتداء بالسحر يثبت بالإقرار والبينة. كما توصلت إلى أن العين حق، ولها تأثير على المعين؛ ولذلك يمكن الاعتداء بها، فإذا أصاب العائن بعينه شخصاً فأثر ذلك فيه، وعرف العائن فإن علاج هذا المعين بأن يغتسل له العائن، ويجبر على ذلك. وإن كان هذا العائن يستطيع الإصابة بعينه، فتعمد الإتلاف، وهو معروف بالإصابة فإنه يضمن، كما أنه يضمن إن ترك التبريك ولو لم يقصد الإتلاف، فإن آذى الناس، ولم يكف عن أذاهم، فإن الحاكم يحبسه، وينفق عليه من بيت المال إن لم يكن له مال. أما إن كان هذا العائن لم تعرف منه الإصابة، وأصاب بعينه من غير عادة في ذلك فلا يضمن ولا يحبس، ويمكن أن ينصح ولو بالإغلاظ عليه ٠ والقاتل بعينه إن كان لا يعرف بالإصابة بالعين، فلا قصاص عليه، وإن كان يعرف بالإصابة بالعين، وفرط في التبريك، فيتوجه إن عليه ضمان المقتول بالدية ٠ يثبت الاعتداء بالعين بالإقرار وبالبينة إن كان العائن معروفاً بالإصابة بعينه، وإن حكم على الساحر بالقصاص فإنه يقتص منه بالسيف.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن شريعة الإسلام امتازت بالكمال والشمول، وعنيت بتنظيم علاقة العبد بربه وعلاقته ببني جنسه بما شرعته من أحكام العبادات والمعاملات والأنكحة وغيرها.

ومع وجود هذه الأحكام إلا أن هناك من يتجاوزها؛ فربما اعتدى على الآخرين، وهذا الاعتداء يتنوع فمنه ما يقع على النفس، ومنه ما يقع على ما دونها، ومنه ما يقع على العرض، وهكذا.

ومن هذه الاعتداءات اعتداءات شبه خفية، قد لا تظهر للناس بشكل ملحوظ، وهي الاعتداء بالسحر والاعتداء بالعين، فكانت بحاجة إلى تجلية أحكام هذا الاعتداء؛ فكان هذا البحث بعنوان (**أحكام الاعتداء بالسحر والعين**).

أهمية الموضوع:

لما كان الاعتداء بالسحر أو بالعين من الأمور غير الجلية مع تأثيرها كان الكلام في بيان أحكامها من الأمور الهامة، ولاسيما وأن حوادث هذه الاعتداءات من الأشياء التي لا يمكن إنكارها في هذا الزمن.

أسباب اختيار الموضوع:

١. أهمية الموضوع كما سبق بيانه.

٢. الحاجة الملحة لبيان أحكام هذه الاعتداءات لاسيما مع كثرتها في الوقت الحاضر.

٣. الكلام في هذا الموضوع لا يزال بكراً، فلم يبحث البحث المستوفى من قبل.

أهداف الموضوع:

١. تقديم دراسة فقهية مؤصلة تجمع هذه الأحكام وتظهرها للناس.

٢. خدمة للقضاء والقضاة بتقديم هذه الأحكام بعد جمعها ودراستها..

٣. الإسهام في تطبيق شريعة الله على المفسدين في الأرض بما أقدمه للقضاة من دراسة لأحكام هذه الاعتداءات.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة جمعت هذه الأحكام وبحثتها بحثاً فقهياً في بحث مستقل، والذي وجدته مما له علاقة بهذا البحث ما يأتي:

١ ـ أحكام الإصابة بالعين، للطالب: عبد الله بن عبد الرحمن المهوس، وقد تحدث فيها عن الإصابة بالعين، وكيفيتها، وعلاجها، وعقوبة العائن، وقد اشتركت معه في ثلاثة مباحث؛ حيث تحدث عن حبس العائن، وإتلافه بعينه، وقتله بها، وهي مباحث داخلة في بحثي، إلا أني أختلف معه في أمرين:

الأمر الأول: سأبحث أحكام الاعتداء بالسحر في فصل كامل يمثل نصف البحث أو أكثر، بينما لم يتعرض له الباحث؛ لأنه خارج عن موضوعه.

الأمر الثاني: ما اتفقت معه فيه من المباحث سأتناولها بشكل مفصل أكثر مما تناولها الباحث.

٢ ـ دراسات عن الرقية الشرعية، أو عن السحر، أو عن الإصابة بالعين، بحثت الموضوع إما من ناحية عقدية، أو من ناحية وصفية وعلاجية؛ ولبعدها عن مجال هذا البحث لم أحتج إلى المقارنة بها، إلا أن بعض هذه الدراسات تكلمت عن بعض المسائل الفقهية، وفي ما يأتي بيانها:

أ-الأحكام الفقهية في الرقية الشرعية، للشيخ: محمد بن صالح الجزاع، وقد تحدَّث فيها عن الرقية وأحكامها الفقهية، ولم أشترك معه إلا في مسألة واحدة هي حكم اغتسال العائن.

ب- أحكام الرقى والتمائم، للدكتور: فهد بن ضويان السحيمي، وقد تحدث عن الرقى في الباب الأول، والتمائم في الباب الثاني، ولم أشترك معه إلا في مسألة واحدة هي حكم اغتسال العائن.

ج) نحو موسوعة شرعية في علم الرقى، للشيخ: أسامة بن ياسين المعاني، والكتاب ليس كتاباً فقهياً، بل يتكلم صاحبه عن الرقى من ناحية عقدية، ومن ناحية علاجية، ذكر الأعراض للإصابة بالمس وكيفية العلاج، وبعض القصص الواقعية، وتكلم عن بعض المسائل الفقهية، إلا أن عرضه لها لا يعد عرضاً فقهياً مقارناً، بل يشير إلى الحكم إشارة، قد يكون المرجع فيه كتاباً حديثياً، أو كتاباً فقهياً واحداً، أو فتاوى معاصرة لبعض العلماء المعاصرين.

منهج البحث:

١-تصور المسألة المراد بحثها تصوراً دقيقاً قبل بيان حكمها.

٢ -إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرت حكمها بدليله، مع توثيق ذلك .

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، ذكرت الأقوال فيها بعد تحقيق الأقوال، وصحة النسبة فيها، وتوثيقها من كتب المذهب نفسه، مع الترجيح، وبيان سببه .

٤- عند عرض الأقوال في المسألة المختلف فيها، أذكر القول، ثم أذكر دليله، ووجه الاستدلال، وما أجيب به عنه، وما نوقشت به تلك الإجابة، فإن صدَّرت الإجابة، أو المناقشة بيجاب أو يناقش فالمجيب أو المناقش أنا، وإن صدَّرتهما بأجيب أونوقش فالمجيب أو المناقش غيري ؛ ثم بعد ذلك أذكر الراجح .

٥- أكتفي بذكر اسم المرجع دون ذكر المؤلف ما لم يكن هناك أكثر من مرجع يحمل الاسم نفسه فأميز بينها بذكر اسم المؤلف .

٦- عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها ؛ وذلك ببيان اسم السورة، ورقم الآية .

٧- تخريج الأحاديث النبوية والآثار عند أول ورودها في البحث، مع بيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما .

٨- عدم الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث .

٩-جعلت في نهاية البحث خاتمة بينت فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها .

خطة البحث :

انتظمت الخطة في : مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة ؛ وهذا بيانها :

المقدمة :

وبينت فيها : عنوان الموضوع وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجي في دراسته، وخطة بحثه .

التمهيد :

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الاعتداء .

المبحث الثاني : تعريف السحر .

المبحث الثالث : تعريف العين.

الفصل الأول : أحكام الاعتداء بالسحر، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : إمكانية حدوث الاعتداء بالسحر.

المبحث الثاني : ما يترتب على الاعتداء بالسحر، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ما يترتب على حصول الأذى بالسحر، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : قتل الساحر المسلم.

المسألة الثانية : قتل الساحرة المسلمة.

المسألة الثالثة : قتل الساحر الكتابي.

المطلب الثاني : ما يترتب على الجناية بالسحر، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : القصاص من الساحر.

المسألة الثانية : القصاص من الآمر بالسحر.

المبحث الثالث : إثبات الاعتداء بالسحر.

المبحث الرابع : تنفيذ عقوبة الساحر.

الفصل الثاني : أحكام الاعتداء بالعين، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : إمكانية حدوث الاعتداء بالعين.

المبحث الثاني : ما يترتب على الاعتداء بالعين، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : اغتسال العائن للمعين.

المطلب الثاني : ضمان العائن.

المطلب الثالث : القصاص من العائن.

المطلب الرابع : حبس العائن.

المبحث الثالث : إثبات الاعتداء بالعين.

المبحث الرابع : تنفيذ عقوبة العائن.

الخاتمة : وتشمل أهم النتائج المتوصل إليها.

وفي الختام أتوجه إلى الله - عز وجل - بالشكر على نعمه الظاهرة والباطنة، ومنها إكمال البحث على هذا الوجه.

وأسأل الله - عز وجل - أن يغفر لي ما حصل مني في هذا البحث من التقصير والزلل،

وأن يجعل هذا البحث عند حسن ظن من قرأه .

فإن يكن كذلك فمن الله ، وأحمده على ذلك ، وإن يكن غير ذلك فأستغفر الله.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

التمهيد : وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الاعتداء

تعريف الاعتداء لغة :

العين والدال والحرف المعتل أصل واحد صحيح يرجع إليه الفروع كلها، وهو يدل على تجاوز في الشيء وتقدم لما ينبغي أن يقتصر عليه، ويطلق في اللغة على معان منها :

١. الظلم : يقال : عدا فلان عَدْواً وعُدُوّاً وعدواناً وعَداء وتعدى واعتدى أي ظلم ظلماً جاوز فيه القدر.

٢. مجاوزة الشيء إلى غيره، يقال : عديته فتعدى أي تجاوز، ومنه قول الله تعالى : ﴿... تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[١]، أي : لا تجاوزوها إلى غيرها[٢].

تعريف الاعتداء اصطلاحاً :

استعمل الفقهاء لفظة (الاعتداء) في كتبهم في مواضع مختلفة، إلا أني لم أجد من عرف الاعتداء تعريفاً اصطلاحياً، فلعلهم اكتفوا بمعناه اللغوي، فنجدهم يذكرون الاعتداء على نفس الإنسان أو ما دونها، ويذكرون الاعتداء على المال سواء كان ذلك بالسرقة أو الغصب[٣].

المبحث الثاني : تعريف السحر :

تعريف السحر لغة :

يطلق السحر في اللغة على عدة معان، منها :

١ – ما لطف مأخذه ودق[٤].

٢ – الأخذة التي تأخذ العين حتى يظن أن الأمر كما يرى وليس الأصل على ما يرى[٥].

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم : ٢٢٩.

(٢) انظر : مقاييس اللغة ٤/ ٢٩٤. مختار الصحاح ص : ٤١٩. لسان العرب ١٥/ ٣٣. القاموس المحيط ص : ١٦٨٨.

(٣) انظر على سبيل المثال : بدائع الصنائع ٧/ ١٦٤، ٢٣٣. مجمع الأنهر ٢/ ٤٥٦، ٦٣٣. شرح الخرشي على خليل ٦/ ١٣٦، ٨/ ٦. منح الجليل ٧/ ٧٦، ٩/ ٨٧. المهذب ٢/ ١٨٦. أسنى المطالب ٤/ ١٦٦. الفروع ٩/ ٣٨٨. كشاف القناع ٦/ ١٥٨. وراجع أيضاً الموسوعة الفقهية الكويتية ٥/ ٢٠٢.

(٤) انظر : مختار الصحاح ص : ٢٨٨. لسان العرب ٤/ ٣٤٨. القاموس المحيط ص : ٥١٩.

(٥) انظر : مختار الصحاح ص : ٢٨٨. لسان العرب ٤/ ٣٤٨.

٣ – الخداع، يقال: سحره إذا خدعه[١].

٤ – البيان في فطنة[٢]. ومنه الحديث (إن من البيان لسحراً)[٣]

٥ – صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، يقال: سحر الشيء عن وجهه أي صرفه؛ وهذا هو أصل السحر[٤].

تعريف السحر اصطلاحاً:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف السحر اصطلاحاً، ومن هذه التعريفات ما يأتي:

١ – علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة لأسباب خفية[٥].

٢ – كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب إليه المقادير والكائنات[٦].

٣ – أمر خارق للعادة ينشأ عن سبب معتاد كونه منه[٧].

٤ – مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة[٨].

٥ – عقد ورقى وكلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئا في بدن المسحور أو قلبه، أو عقله، من غير مباشرة له[٩].

والذي يظهر أن السحر اسم جامع لمعانٍ مختلفة؛ فلا يمكن حده بحد جامع مانع؛ لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعاً لها مانعاً لغيرها[١٠].

---

(١) انظر: مختار الصحاح ص: ٢٨٨، القاموس المحيط ص: ٥١٩.

(٢) انظر: لسان العرب ٤/٣٤٨.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب إن من البيان لسحراً ٤/٤٩، حديث رقم (٥٧٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢/٥٩٤، حديث رقم (٨٦٩).

(٤) انظر: لسان العرب ٤/٣٤٨.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ١/٤٤.

(٦) انظر: الشرح الكبير ٤/٣٠٢، منح الجليل ٩/٢٠٧.

(٧) انظر: الفواكه الدواني ٢/٢٧٤، منح الجليل ٩/٢٠٧.

(٨) انظر: مغني المحتاج ٤/١٢٠.

(٩) انظر: المغني ١٢/٢٩٩، كشاف القناع ٦/١٨٦.

(١٠) انظر: الأم ١/٢٥٦، أضواء البيان ٤/٤٤٤.

المبحث الثالث : تعريف العين :

تعريف العين لغة :

تطلق العين في اللغة على معان عدة ، منها :

١- العضو الذي به يبصر وينظر ، وهو الأصل في هذا الباب .

٢ - الجاسوس : وهو الذي تبعثه يتجسس الخبر .

٣ - العين الجارية : وهو النابعة من عيون الماء .

٤ - الحاضر من كل شيء ، يقال ما عين غير دين[١] .

ويقال : عان الرجل يعينه عيناً ، فهو عائن ، والمصاب معين على النقص ، ومعيون على التمام ، إذا أصابه بالعين[٢] .

ومن الألفاظ التي تطلق على الإصابة بالعين :

١ - النفس[٣] : ومنه الحديث : (لا رقية إلا في نفس أو حمة أو لدغة)[٤] .

٢- النظرة[٥] : ومنه الحديث : (استرقوا لها فإن بها النظرة)[٦] .

٣ -اللقع : يقال: لقعه بعينه عانه[٧].

٤- النجأ : ، يقال : نجأ الشيء نجأة وانتجأه : أصابه بالعين[٨] .

تعريف العين اصطلاحاً :

عرفت العين اصطلاحاً بأنها : نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر[٩] .

---

(١) انظر : مقاييس اللغة ٤ / ١٩٩ ، لسان العرب ٣٠١/١٣ ، القاموس المحيط ص : ١٥٧٢.

(٢) انظر : لسان العرب : ٣٠١/١٣ .

(٣) انظر : لسان العرب ٦ / ٢٣٦ ، تاج العروس ٥٦٠/١٦ .

(٤) رواه أبو داود ، كتاب الطب ، باب ما جاء في الرقى ٤ / ١٣٩ ، حديث رقم (٣٨٨٨) ، وضعف الألباني إسناده في ضعيف سنن أبي داود ، ص : ٣٨٥ .

(٥) انظر : أساس البلاغة ص : ٤٦٢ ، تاج العروس ١٤/ ٢٥٥ .

(٦) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب رقية العين ٤ / ٤٣ ، حديث رقم (٥٧٣٩) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين ٤ / ١٧٢٥ ، حديث رقم (٢١٩٧) .

(٧) انظر : أساس البلاغة ، ص : ٤١٣ ، لسان العرب ٨ / ٣٢١ .

(٨) انظر : لسان العرب ١/ ١٦٥ ، القاموس المحيط ص : ٦٨ .

(٩) انظر : فتح الباري ١٠/ ٢٠٠ ، إرشاد الساري ٤٦٠/١٢ .

فقوله: نظر. هذا على الغالب وإلا فالإصابة بالعين لا يلزم منها الرؤية، بل قد تكون الإصابة لمجرد الوصف، فيوصف له الشيء، فتؤثر نفسه فيه، وإن لم يره، ولذا ربما كان العائن أعمى[1].

قوله باستحسان: قيد يخرج النظر من ساه أو غافل عن المنظور إليه.

مشوب بحسد: قيد في الاستحسان؛ إذ لو كان الاستحسان كافيا للإصابة بالعين، لكان كل عاشق يصيب معشوقه بالعين؛ لأنه مستحسن له.

من خبيث الطبع: لا يلزم هذا؛ لأن الإصابة بالعين قد تكون من الرجل الصالح[2].

قوله يحصل للمنظور منه ضرر: هذه نتيجة النظر. فيحصل الضرر بقضاء الله وقدره.

* * *

---

(١) انظر: زاد المعاد ٤/ ١٦٧.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٢٢٧. فتح الباري ١٠/ ٢٠٥.

الفصل الأول : أحكام الاعتداء بالسحر :

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول :إمكانية حدوث الاعتداء بالسحر :

هل يمكن أن يعتدي الساحر على الآخرين بسحره فيسبب لهم ضرراً ؟ .

هذه المسألة مترتبة على معرفة السحر هل له حقيقة وبالتالي يمكن أن يؤثر في المسحور، أو مجرد تخييلات تخدع البصر ولا تؤثر في المسحور ؟ .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: السحر له حقيقة ، فهو يؤثر على المسحور، فيمكن بسببه أن يمرض المسحور أو يموت ، ويمكن بسببه التفريق بين الزوجين ، وغير ذلك من التأثيرات ؛ وهذا قول جماهير العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة[1] .

واستدلوا بما يأتي :

١-قول الله تعالى : ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴾[2] .

وجه الاستدلال : من وجهين :

الوجه الأول : أثبت الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أن السحر مما يعلم ويتعلم ، وما لا حقيقة له لا يوصف بذلك[3].

الوجه الثاني : ذم الله سبحانه وتعالى السحر وبين فساده ، ولو لم يكن له حقيقة لما

---

(١) انظر : البناية ٦ / ٧٣٤ ، فتح القدير ٥ / ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤ ، الذخيرة ١٢/ ٣١ ، الشرح الكبير ٤ / ٣٠٢ ، الحاوي ١٣/ ٩٣ ، روضة الطالبين ٧ / ١٩٨، المغني ١٢/ ٢٩٩ ، كشاف القناع ٦ / ١٨٦ .

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم : ١٠٢ .

(٣) انظر الذخيرة ١٢/ ٣٢ ، المغني ١٢/ ٢٩٩ .

ذكر ذلك . ولما كان للنهي عنه موقع [1] .

٢-قول الله تعالى: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ [2].

وجه الاستدلال :

لولا أن للسحر حقيقة لما أمر الله بالاستعاذة منه[3].

٣-عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : سحر رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلٌ من بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم . حتى كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله . حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندي لكنه دعا ودعا ثم قال (يا عائشة . أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه . أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي . والآخر عند رجلي . فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل فقال: مطبوب . قال: من طبه قال: لبيد بن الأعصم . قال في أي شيء قال في مشط ومشاطة . وجف طلع نخلة ذكر . قال وأين هو قال في بئر ذروان) . فأتاها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ناس من أصحابه فجاء فقال (يا عائشة كأن ماءها نقاعة الحناء . أو كأن رءوس نخلها رءوس الشياطين) . قلت يا رسول الله أفلا استخرجته قال (قد عافاني الله . فكرهت أن أثير على الناس فيه شراً فأمر بها فدفنت)[4].

وجه الاستدلال :

قوله صلى الله عليه وسلم: عافاني. دليل على وجود مرض كان أثرا للسحر . وإذا أثر السحر في النبي صلى الله عليه وسلم ـ وهو المعصوم ـ كان أولى أن يؤثر في غيره[5] .

٤-اشتكت عائشة فطال شكواها فقدم إنسان المدينة يتطبب فذهب بنو أخيها يسألونه عن وجعها فقال والله إنكم تنعتون نعت امرأة مطبوبة . قال هذه امرأة

---

(١) انظر : الحاوي ١٣/ ٩٤ .

(٢) سورة الفلق .

(٣) انظر المغني ١٢/ ٢٩٩ .

(٤) رواه البخاري . واللفظ له . في صحيحه ،كتاب الطب . باب السحر . وقول الله تعالى (ولكن الشياطين كفروا يعلمون السحر) ٤/ ٤٨ . حديث رقم (٥٧٦٣) ومسلم في صحيحه ،كتاب السلام . باب السحر ٤/ ١٧١٩ . حديث رقم (٢١٨٩) .

(٥) انظر : الحاوي ١٣/ ٩٤ . المغني ١٢/ ٣٠٠ .

مسحورة سحرتها جارية لها. قالت نعم أردت أن تموتي فأعتق. قال وكانت مدبرة. قالت بيعوها في أشد العرب ملكة واجعلوا ثمنها في مثلها[1].

٥- أن حفصة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت[2].

٦-أن خبر السحر كان معلوماً للصحابة فهم مجمعون عليه، و تناقل الناس أخبار السحرة ما لا يكاد يمكن التواطؤ على الكذب فيه[3].

القول الثاني :السحر مجرد تخييلات تخدع البصر وليس له حقيقة، وبالتالي فهو لا يؤثر في بدن المسحور، وهذا قول لبعض الحنفية، وهو قول ضعيف عند الشافعية[4].

واستدلوا بما يأتي :

١-قول الله تعالى :﴿ قَالَ بَلْ أَلْقُوا ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴾[5]

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالى : أخبر بأن ما حصل تخييل لا حقيقة له[6].

وأجيب عنه :

بأن هذا يدل على أن للسحر حقيقة إلا أنه لم يرتق سحرهم إلى جعلها تسعى حقيقة ، وقد لا يحدث بالسحر كل ما يريده الساحر من المفاسد[7].

ويمكن أن يجاب أيضاً بأن السحر أنواع منه ما هو تخييل، ومنه ما هو حقيقة، وربما كان هذا السحر من قبيل التخييل، فلا يمنع الحقيقة عن غيره من الأنواع.

٢-لو كان للسحر حقيقة لخرق العادات، ولو خرق العادات لاختلط بمعجزات

---

(١) رواه أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٤١٢٦)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطب، حديث رقم : (٧٥١٦)، وصحح ابن حجر إسناده في التلخيص الحبير ٤/ ٤١.

(٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر ٢/ ٨٧١، وعبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ١٨٠، حديث رقم (١٨٧٤٧).

(٣) انظر : الذخيرة ١٢/ ٣٢، الحاوي ١٣/ ٩٥، المغني ١٢/ ٣٠٠.

(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٢، ٤٣، روضة الطالبين ٧/ ١٩٨.

(٥) سورة طه، الآية رقم : ٦٦.

(٦) انظر : الذخيرة ١٢/ ٣٢، الحاوي ١٣/ ٩٣، المغني ١٢/ ٢٩٩.

(٧) انظر : الذخيرة ١٢/ ٣٣.

الأنبياء، مما يترتب عليه القول ببطلان المعجزات ؛ لأنه إذا جاز خرق العادات من غير الأنبياء لم يكن لمعجزاتهم مزية ، ولا يكون هناك فرق بين النبي والساحر[1] .

وأجيب عنه :

بأن خرق العادة بمعجزات الأنبياء هو خرق للعادة على الحقيقة لكل الناس ، بينما خرق السحرة للعادة إنما هو في حقيقته خرق لعادة غير السحرة ، أما السحرة أنفسهم فليس خرقا لعادتهم ، فهم يدركون أن فعلهم هذا ليس خارقا للعادة .

ثم إن خرق السحرة للعادة لا يبلغ ما يأتي به الأنبياء من معجزات .

وأمر آخر وهو أن الإتيان بفعل خارق للعادة ليس هو الآية الوحيدة على صدق النبي والرسول ، فليس خاصا بهما ، إذ قد يظهر خارق للعادة لغيرهما ككرامة لولي مثلا[2] .

الراجح : إن السحر أنواع فمنه ما هو تخييل ليس فيه تأثير على أحد ، وإنما هو خداع للبصر دون تغيير في الحقائق ، ومن هذا النوع ما يسمى بألعاب السيرك ونحوها ، ومنه ما هو حقيقة له تأثير في المسحور ، وهذا فيه اعتداء على الآخرين وهو محل البحث هنا .

وإذا أثبتنا أن للسحر حقيقة فإنه حينئذ يمكن الاعتداء به ، فيحتاج إلى بيان أحكام ما يمكن أن يترتب عليه ، وهو ما سأتكلم عنه في المباحث الآتية .

المبحث الثاني :ما يترتب على الاعتداء بالسحر

إذا اعتدى الساحر بسحره على المسحور ، فلا يخلو هذا الاعتداء إما أن يترتب عليه جناية على المسحور أو لا ، وهو ما أتكلم عنه في مطلبين :

المطلب الأول : ما يترتب على حصول الأذى بالسحر .

المطلب الثاني : ما يترتب على الجناية بالسحر .

المطلب الأول : ما يترتب على حصول الأذى بالسحر:

إذا آذى الساحر المسحور بسحره ،كما لو سبب له أذى نفسياً ، أو فرق بينه وبين

---

(١) انظر : الذخيرة ١٢/ ٣٣ ، الحاوي ١٣/ ٩٣ ، المغني ١٢/ ٢٩٩ .

(٢) انظر : الحاوي ١٣/ ٩٥ ، المغني ١٢/ ٣٠٠ ، النبوات ص : ١٠٩ ،

والمعجزة أمر خارق للعادة يجريه الله على أيدي الأنبياء ، بينما الكرامة وإن كانت أمر خارق للعادة إلا أن الله يجريها على أيدي الأولياء .

انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/ ٣١١، ٣١٢ ، شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٧٤٦ .

زوجته ،فهل يقتل لمجرد سحره ؟ . وإن كانت امرأة فهل تقتل ؟ . وهل الساحر الكتابي يختلف عن المسلم في هذا الحكم ؟ هذا ما أتكلم عنه في ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : قتل الساحر المسلم .

المسالة الثانية : قتل الساحرة المسلمة .

المسألة الثالثة : قتل الساحر الكتابي .

المسألة الأولى :قتل الساحر المسلم :

اتفق الفقهاء على أنه إن تضمن سحره كفراً فإنه يكفر . وبالتالي يقتل ؛ لأنه مرتد[1] واختلفوا في ما إذا لم يتضمن سحره كفراً ،كالذي يسحر بالأدوية والتدخين وسقي شيء يضر ،هل يقتل لمجرد السحر ؟ على قولين :

القول الأول : لا يقتل الساحر لمجرد سحره ؛ وهو قول الشافعية ، وقول عند المالكية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[2] .

واستدلوا بما يأتي :

١-عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله)[3].

٢-عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة)[4] .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٣ . حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٠ . الذخيرة ١٢/ ٣٣ . منح الجليل ٩/ ٢٠٧ . الأم ١/ ٢٥٦ . مغني المحتاج ٤/ ١١٩ . المغني ١٢/ ٣٠٠ . الإنصاف ١٠/ ٣٤٩ .

(٢) انظر : الأم ١/ ٢٥٦ . الحاوي ١٣/ ٩٦ . الذخيرة ١٢/ ٣٣ . منح الجليل ٩/ ٢٠٧ . الفروع ١٠/ ٢٠٦ . الإنصاف ١٠/ ٣٥٠ .

(٣) رواه البخاري . واللفظ له . في صحيحه ،كتاب الإيمان ، باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة ...) حديث رقم (٢٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ...١/ ٥٣ ، حديث رقم (٢٢) .

(٤) رواه البخاري . واللفظ له . كتاب الديات ، باب قول الله تعالى (أن النفس بالنفس والعين بالعين ...الآية)

وجه الاستدلال من الحديثين :

أن هذين الحديثين عامان في عصمة كل من شهد الشهادتين وأقام الصلاة وآتى الزكاة، ولا يخرج عن هذه العصمة إلا من فعل واحدة مما ذكر في الحديث الثاني، وليس السحر منها فوجب أن لا يحل دم الساحر[1].

وأجيب عنه :

بأن الساحر كافر، فيقتل لأنه مرق من الدين، وهذا مما يحل دمه[2].

٣-أن لبيد بن الأعصم سحر النبي صلى الله عليه وسلم[3]، فلم يقتله، ولو وجب قتل الساحر لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم[4].

ويجاب عنه :

بأن لبيد بن الأعصم كان يهوديا على رواية[5]، والخلاف إنما هو في الساحر المسلم، وعلى رواية أخرى[6] أنه كان منافقا فلم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه لم يكن ينتقم لنفسه، ولأنه خشي أن تثور بذلك فتنة بين المسلمين وبين حلفائه من الأنصار.

٤-كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كثير من السحرة فما قتل واحداً منهم، ولو وجب قتلهم لما تركهم صلى الله عليه وسلم[7].

ويجاب عنه :

بأن هذه دعوى تحتاج إلى إثبات وجودهم أولاً، ثم إثبات كونهم مسلمين، ثم إثبات علم النبي صلى الله عليه وسلم بهم.

٤/ ٢٦٨، حديث رقم (٦٨٧٨). ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم ٣/ ١٣٠٢، حديث رقم (١٦٧٦).

(١) انظر : الحاوي ١٢/ ٩٦، المغني ١٢/ ٣٠٢.

(٢) انظر : المغني ١٢/ ٣٠٣.

(٣) سبق تخريج حديث سحر لبيد بن الأعصم للنبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم.

(٤) انظر : الأم ١/ ٢٥٧، الحاوي ١٣/ ٩٦.

(٥) الرواية المذكورة رواها مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب السحر، ٤/ ١٧١٩، حديث رقم (٢١٨٩). وفيها (سحر النبي صلى الله عليه وسلم يهودي من يهود بني زريق).

(٦) الرواية المذكورة رواها البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر ؟ ٤/ ٤٩، حديث رقم (٥٧٦٥). وفيها (قال مطبوب قال ومن طبه ؟ قال لبيد بن أعصم - رجل من بني زريق حليف ليهود كان منافقاً).

(٧) انظر : الحاوي ١٣/ ٩٦.

٥-أن عائشة سحرتها جارية لها، فباعتها عائشة ولم تقتلها، ولو كان قتلها مستحقا لما استجازت عائشة بيعها، ولأنكر الصحابة عليها بيعها[١].

وأجيب عنه:

بأن هذا قول لعائشة، وقد خالفها كثير من الصحابة، ثم إنه يحتمل أن المدبرة تابت فسقط عنها القتل بتوبتها، ويحتمل أنها سحرتها بمعنى ذهبت إلى ساحر سحر لها، فلم تباشر هي السحر بل أمرت من يباشره[٢].

٦-القياس على الشعبذة بجامع أن فيهما تخييلاً، فكما أن الشعبذة لا توجب الكفر والقتل فكذلك السحر[٣].

ويجاب عنه:

بأنه قياس مع الفارق؛ إذ إن الشعبذة أخف من السحر، فلا يقاس الأشد على الأخف في ترك القتل الذي لا نقول به في الأخف.

القول الثاني: يقتل الساحر لمجرد سحره؛ وهو قول الحنفية، ومذهب المالكية، وقول عند الحنابلة[٤].

واستدلوا بما يأتي:

١- عن جندب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: (حد الساحر ضربة بالسيف)[٥].

وجه الاستدلال:

الحديث صريح في قتل الساحر، إذ إن ضربه بالسيف يعني قتله[٦].

---

(١) انظر: الأم ١/ ٢٥٧، الحاوي ١٣/ ٩٧، المغني ١٢/ ٣٠٢.

(٢) انظر: المغني ١٢/ ٣٠٢.

(٣) انظر: الحاوي ١٣/ ٩٧.

(٤) وقد قالوا بذلك على اختلاف بينهم في التفصيل: هل يقتل، لأنه بسحره كفر فيقتل لكفره، أو يقتل ولو لم نحكم بكفره؟، وهل يقتل حداً أو تعزيراً؟.

انظر: تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٣، فتح القدير ٥/ ٣٣٣، الذخيرة ١٢/ ٣٣، منح الجليل ٩/ ٢٠٧، الفروع ١٠/ ٢٠٦، الإنصاف ١٠/ ٣٥٠.

(٥) رواه الترمذي. واللفظ له. في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر ٤/ ٦٠، حديث رقم (١٤٦٠)، والدار قطني في سننه، كتاب الحدود والديات ٣/ ١١٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب تكفير الساحر وقتله ٨/ ١٣٦، والحديث ضعيف، انظر: ضعيف سنن الترمذي ص: ١٦٨.

(٦) انظر: تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٣، فتح القدير ٥/ ٣٣٣، الفواكه الدواني ٢/ ٢٧٤، المغني ١٢/ ٣٠٢.

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول : أن الحديث ضعيف[1] .

ونوقشت تلك الإجابة : بأن ضعفه لكونه موقوفاً ، ومثل هذا له حكم الرفع ، لأنه لا يدرك بالرأي[2] .

ويجاب عن تلك المناقشة بأمرين :

أحدهما : أن مثل هذا حكم فيه مجال للاجتهاد ، فيمكن أن يكون رأياً لجندب رضي الله عنه .

ثانيهما : أن ضعف الحديث ليس لكونه موقوفاً فحسب ، بل لضعف في إسناده[3] .

الوجه الثاني : أن قوله صلى الله عليه وسلم : (ضربة بالسيف) لا تعني القتل . فربما تكون جراحة فقط[4] .

ويجاب عن هذا : بأنه خلاف المتبادر إلى الذهن ، ولم يعهد من الشارع استعمال السيف كأداة ضرب ، بل هو أداة قتل .

٢-عن بجالة قال كتب عمر ـ رضي الله عنه ـ (أن اقتلوا كل ساحر وساحرة قال فقتلنا ثلاث سواحر)[5] .

وجه الاستدلال :

هذا صريح في أن عمر يرى قتل الساحر ، وقد انتشر فلم ينكر فكان إجماعاً[6] .

وأجيب عن الاستدلال بهذا الأثر من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن الحديث ضعيف لأنه مرسل[7] .

كشاف القناع ٦ / ١٨٧ .

(١) انظر الحاوي ١٣/ ٩٧ .

(٢) انظر تبيين الحقائق ٣ / ٢٩٣ .

(٣) كما ذكر ذلك الترمذي في سننه ٤ / ٦٠ . حيث قال : (وإسماعيل بن مسلم المكي يضَعَّف في الحديث) .

(٤) انظر : الحاوي ١٣/ ٩٧ .

(٥) رواه البيهقي . واللفظ له . في السنن الكبرى ، كتاب القسامة . باب تكفير الساحر وقتله ٨ / ١٣٦ . وعبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ١٨٠ . حديث رقم (١٨٧٤٦) .

(٦) انظر : تبيين الحقائق ٣ / ٢٩٣ . المغني ١٢/ ٣٠٢ . ٣٠٣ . كشاف القناع ٦ / ١٨٧ .

(٧) انظر : الحاوي ١٣/ ٩٧ .

الوجه الثاني : أن هذا مذهب لعمر ، وقد عارضه بعض الصحابة[1] .

الوجه الثالث : أنه يحتمل أن سحر هؤلاء السحرة كان شركاً[2] .

٣-أن حفصة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قتلت جارية لها سحرتها ، وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت[3] .

وجه الاستدلال :

أن حفصة ترى قتل الساحرة ، وكان هذا بمحضر من الصحابة[4] .

وأجيب عنه من وجهين :

الوجه الأول : أنه يحتمل أن سحر هذه الجارية كان شركاً[5] .

الوجه الثاني : أن عثمان أنكر على حفصة قتلها ، ولو كان مستحقاً لما أنكره[6] .

وتناقش تلك الإجابة :

بأن إنكار عثمان كان لقتلها إياها بغير أمره ، لا لأنه لا يرى قتل الساحر[7].

٤-أن جندب قتل ساحراً كان يسحر بين يدي الوليد بن عقبة ، ثم قال : (أتأتون السحر وأنتم تبصرون)[8] .

وجه الاستدلال :

أن جندب كان يرى أن الساحر يقتل ، وإلا لم يستجز قتل ذلك الساحر[9] .

٥- الساحر كافر فيقتل لردته[10] .

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) انظر : الأم ١/ ٢٥٧ .

(٣) سبق تخريجه . .

(٤) انظر : منح الجليل ٩/ ٢٠٧ . المغني ١٢/ ٣٠٣ . كشاف القناع ٦ / ١٨٧ .

(٥) انظر : الأم ١/ ٢٥٧ .

(٦) انظر : الحاوي ١٣/ ٩٧ .

(٧) انظر : السنن الكبرى ٨ / ١٣٦ .

(٨) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ١٨١ ، حديث رقم (١٨٧٤٨) ، والبيهقي . واللفظ له . في السنن الكبرى ، كتاب القسامة ، باب تكفير الساحر وقتله ٨ / ١٣٦ .

(٩) انظر : المغني ١٢/ ٣٠٣ .

(١٠) انظر : المرجع السابق .

ويجاب عنه :

بأننا نسلم بقتل الساحر الذي يكفر بسحره ، وإنما خلافنا في من لا يصل إلى درجة الكفر.

الراجح: الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن أدلة الفريقين شملت أنواع السحر ، فلم تفرق بين ما إذا كان الساحر يتضمن سحره أعمالا كفرية كصرف نوع من أنواع العبادة إلى غير الله وبين ما إذا لم يتضمن سحره أعمالا كفرية .

كما أنها لم تبين ما إذا كان قتله حداً أو تعزيراً .

وبناء عليه أقول : إن تضمن عمل الساحر أعمالا كفرية فهو مرتد ، فلا إشكال في قتله ، وعليه تحمل بعض أدلة من قال بقتله ، وإن لم يتضمن سحره أعمالاً كفرية فإنه لا يتعين قتله ، وعليه تحمل أدلة من قال بعدم قتله ، ويرجع الأمر حينئذ إلى الحاكم فإن رأى قتله تعزيراً لسعيه في الأرض بالفساد فله ذلك ، وعليه يحمل أمر عمر بقتل السواحر .

وإذا لم يحكم بقتله سواء قيل بقتله ، ولكن لم تتحقق الشروط ، أو كان هناك مانع من قتله ، أم قيل بعدم قتله ،فإنه إن آذى بسحره ولم يترتب على أذاه جناية فإنه يعزر ويؤدب .

المسألة الثانية :قتل الساحرة المسلمة:

جمهور العلماء لا يفرقون بين الرجل والمرأة في القتل[1] ، أما الحنفية فلا يرون قتل المرتدة[2] ، ومع ذلك فهم يرون في المشهور من مذهبهم قتل الساحرة ، ولذا فإنه يمكن حكاية الخلاف في مسألة قتل الساحرة عند الحنفية على قولين :

القول الأول : تقتل الساحرة ، وهذا هو الأصح من مذهب الحنفية[3] .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ٢/ ٤٥٩ ، الذخيرة ١٢/ ٤٠ ، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٥ ، مغني المحتاج ٤/ ١٣٩ ، المغني ١٢/ ٢٦٤ ، الإنصاف ١٠/ ٣٢٨ ، ولذا فأقوالهم في الساحرة هي أقوالهم في الساحر ، فلا قول لهم في هذه المسألة بخصوصها .

(٢) انظر : البناية ٦/ ٧٠١ ، فتح القدير ٥/ ١١٩ .

(٣) انظر : فتح القدير ٥/ ١١٩ ، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤١ .

واستدلوا بما يأتي :

١-عن بجالة قال : كتب عمر ـ رضي الله عنه ـ (أن اقتلوا كل ساحر وساحرة قال فقتلنا ثلاث سواحر)[١] .

وجه الاستدلال : أن عمر لم يفرق بين الساحر والساحرة في القتل[٢].

٢-أن ضرر كفرها . وهو السحر . يتعدى ، فتكون ساعية في الأرض بالفساد . بخلاف المرتدة[٣] .

القول الثاني : لا تقتل الساحرة . بل تحبس كالمرتدة ، وهذا قول عند الحنفية[٤] .

ويمكن أن يستدل لهم بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان)[٥] .

وجه الاستدلال : ورود النهي عن قتل النساء وهو عام في المرتدة والساحرة .

ويجاب عنه :

أن النهي عن قتل النساء إنما هو في الجهاد . وهو للكافرة الأصلية التي من شأنها أن لا تقاتل

الراجح : لا فرق بين الرجل والمرأة في هذا . فإذا حكمنا بقتل الرجل حكمنا بقتل المرأة ، إذ المعنى الذي من أجله قتل الرجل موجود في المرأة فلم نفرق بينهما ؟!.

المسألة الثالثة :قتل الساحر الكتابي :

إذا كان الساحر من أهل الذمة فلا يخلو إما أن يضر بسحره مسلماً أو يضر غير مسلم .

فإن أضر بسحره غير مسلم ، فإنه يعامل معاملة الساحر المسلم الذي أضر بمسلم . مع استبعاد احتمال قتله لارتداده ؛ إذ إنه كافر أصلاً .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ٣ / ٢٩٣ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ٣ / ٢٩٣ . حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٤١ .

(٤) انظر : المرجعين السابقين .

(٥)رواه البخاري في صحيحه . واللفظ له .. كتاب الجهاد والسير . باب قتل النساء في الحرب ٢ / ٣٦٢ . حديث رقم (٣٠١٥) . ومسلم في صحيحه . كتاب الجهاد والسير . باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب . حديث رقم (١٧٤٤) .

أما إن أضر بسحره مسلماً ضرراً بمثله ينتقض عهده، فإنه يقتل لنقضه العهد[1].

أما إن لم يصل ضرره إلى ما ينقض العهد فاختلف العلماء في قتله على قولين:

القول الأول: لا يقتل؛ وهو قول الشافعية، والحنابلة، ومذهب المالكية، وقول عند الحنفية[2].

واستدلوا بما يأتي:

١-لبيد بن الأعصم سحر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقتله[3].

٢-كفر الكتابي أعظم من سحره ولا يقتل به، فلا يقتل بمجرد السحر[4].

القول الثاني: يقتل الساحر الكتابي؛ وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية، وقول عند المالكية[5].

واستدلوا: بأن الأخبار في قتل الساحر عامة لم تفرق بين المسلم وغيره[6].

وأجيب عنه: بأن الأخبار وردت في ساحر المسلمين؛ لأنه يكفر بسحره، أما هذا فهو كافر أصلي[7].

الراجح:

أن الساحر غير المسلم لا يقتل؛ وذلك لما يأتي:

١- ما سبق ترجيحه من أن الساحر المسلم إذا لم يأت بمكفر فإنه لا يقتل إلا تعزيراً، والساحر غير المسلم كافر أصلي؛ فلا يلتفت إلى كون سحره يتضمن كفراً.

٢-قوة ما استدل به القائلون بعدم قتله، مع الإجابة عن دليل المخالف.

المطلب الثاني: ما يترتب على الجناية بالسحر:

إذا ترتب على سحر الساحر جناية على المسحور في نفسه، أو ما دون ذلك؛ كأن

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٠، الذخيرة ١٢/ ٣٣، منح الجليل ٩/ ٢٢١، ٢٢٢، المغني ١٢/ ٣٠٥، ٣٠٦، الإنصاف ١٠/ ٣٥٣.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر المغني ١٢/ ٣٠٦، وقد سبق تخريج الحديث.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٠، الذخيرة ١٢/ ٣٣، منح الجليل ٩/ ٢٢٢.

(٦) انظر المغني ١٢/ ٣٠٦.

(٧) انظر: المرجع السابق.

قتله بسحره ، أو أفقده عضواً من أعضائه ، أو عطل منفعة من منافعه ، فهل يقتص منه؟ وهل يقتص من الآمر بالسحر ؟ هذا ما أتكلم عنه في مسألتين :

المسألة الأولى :القصاص من الساحر .

المسألة الثانية :القصاص من الآمر بالسحر .

المسألة الأولى :القصاص من الساحر:

إذا مات المسحور من سحر الساحر فلا يخلو الحال مما يأتي :

أما أن يسحره بما يقتل غالباً ، أو أن يسحره بما لا يقتل غالباً ، فإن سحره بما لا يقتل غالباً فهو قتل شبه عمد أو خطأ ، وليس فيهما قصاص بل عليه الدية في قول الفقهاء ؛ لأنه إذا لم يثبت القصاص ثبتت الدية[1] .

فإن كان سحره يقتل غالباً فهل يقتص منه ؟ يمكن أن نذكر خلافا للفقهاء على قولين[2] .

القول الأول : يقتص منه ، وهذا قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة[3] .

واستدلوا: بأنه قتله بما يقتل غالبا فأشبه بما لو قتله بسكين[4] .

القول الثاني : لا يقتص منه ، ويتخرج قولاً للحنفية[5] .

وقد خرجته[6] قولاً لهم ؛ لأن القتل بالسحر قتل بالتسبب ، وهم يرون أن القتل بالتسبب لا يوجب القصاص.

ويستدل لهم على أنه لا يقتص منه : بأن القتل بالسحر قتل بالتسبب ، والقتل بالتسبب قتل معنى لا صورة ، والقتل الذي يثبت القصاص ما كان قتلاً معنى وصورة[7] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٧ / ٢٥١ ، ٢٥٢ ، الاختيار ٥ / ٢٥ ، التلقين ٢ / ٤٧٦ ، بداية المجتهد ٢ / ٤٠١ ، ٤٠٢ ، الحاوي ١٣/ ٩٨ ، روضة الطالبين ٧ / ٩ ، المغني ١١/ ٤٥٥ ، الانصاف ١٠/ ٣٥٠ .

(٢) قلت يمكن أن نذكر خلافاً لان الحنفية لم يصرحوا بذلك وإنما خرجته على قولهم .

(٣) انظر : شرح الخرشي على خليل ٨ / ٢٩ ، الشرح الصغير ٣ / ٤٠٠ ، المهذب ٢ / ١٧٧ ، روضة الطالبين ٧ / ٩ ، المغني ١١/ ٤٥٥ ، الإنصاف ١٠/ ٣٥٠ .

(٤) انظر : المهذب ٢ / ١٧٧ ، المغني ١١/ ٤٥٥ .

(٥) انظر : تحفة الفقهاء ٣ / ١٠٤ ، بدائع الصنائع ٧ / ٢٣٩ ، تبيين الحقائق ٦ / ١٠١ ، ١٠٢ .

(٦) التخريج : نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه .

انظر : المطلع ١/ ٤٦١ ، الإنصاف ١/ ٦ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ٧ / ٢٣٩ .

ويجاب عنه: بأنة لا يلزم أن يكون القتل المثبت للقصاص ما كان معنى و صورة، فمن تسبب في قتل غيره بسبب يؤدي إلى الهلاك.. وهو متعمد لذلك. فهو كالمباشر، وهذا مثل المكره: فإنه لم يباشر القتل في الظاهر، ومع ذلك يثبت عليه القصاص عندكم.

الراجح:

أنه يقتص من الساحر إذا قتل بسحره؛ لقوة دليلهم، ولما أجبت به عما يمكن أن يكون دليلا لمن قال لا يقتص منه.

المسألة الثانية: القصاص من الآمر بالسحر:

إن طلب شخص من الساحر أن يسحر شخصا بما يموت به، فهل يقتص من الآمر؟.

من كلام الفقهاء في مسألة القصاص من الآمر يمكن تخريج خلاف في هذه المسألة على قولين[1]:

القول الأول: لا يقتص من الآمر، وإنما يعزر ويؤدب أدباً شديداً، وهذا قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، ومذهب الحنابلة[2].

واستدلوا:

بأن من يأخذ حكم المباشر هو الساحر. ويمكن إيجاب القتل عليه فانقطع حكم الآمر، وإنما يعزر الآمر؛ لأنه ليس له أن يأمر بالقتل فهو تعدى بالتسبب إلى القتل[3].

القول الثاني: يقتل الآمر؛ وهو قول عند الحنابلة[4].

ولم أجد لهم دليلاً. ولعله يستدل لهم: بأنه لولا أمر الآمر لم يحدث القتل، فهو متسبب بالقتل. فيعطى حكم المباشر.

إلا أنه يمكن أن يجاب عنه بأنه أمر بالغاً عاقلاً بإمكانه الامتناع. فيضعف كون هذا الأمر سبباً يستحق أن يضاف إليه القتل.

---

(١) لم أذكر كون المأمور غير مميز كالصبي والمجنون، لأنه لا يتصور ذلك في حق الساحر.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٦. مجمع الضمانات ص: ١٥٧. الذخيرة ١٢/ ٣٣. التاج والإكليل ٦/ ٢٨٠. الأم ٢/ ٢٠٨. المهذب ٢/ ١٧٧. المغني ١١/ ٥٩٨. الفروع ٩/ ٣٦٤.

(٣) انظر: المغني: ١١/ ٥٩٨.

(٤) انظر: المغني: ١١/ ٥٩٨. الفروع ٩/ ٣٦٤. الإنصاف ٩/ ٤٥٤.

الراجح :

أن الآمر يعزر ويؤدب أدباً شديداً ، لقوة ما استدلوا به . ولما أجبت به عما يمكن أن يكون دليلا لمن قال بقتله .

المبحث الثالث :إثبات الاعتداء بالسحر:

الاعتداء بالسحر كغيره من الاعتداءات تحتاج إلى إثبات لوقوعها ، لكي يمكن مجازاة الساحر ومعاقبته على اعتدائه . حفاظاً على حقوق الناس ، ورعاية لمصالحهم . وردعاً للمفسدين ، وقد ذكر الفقهاء أن الاعتداء يمكن إثباته عن طريقين رئيسين هما : الإقرار والشهادة[1] .

فهل الاعتداء بالسحر يثبت بهذين الطريقين ؟ .

اتفق الفقهاء على أنه إذا أقر الساحر بأنه سحر فلاناً ؛ فإنه يؤاخذ بإقراره ، ويعمل به ؛ وذلك لأنه يبعد أن يكذب العاقل على نفسه كذبا يضرها[2] .

واختلفوا في ثبوت الاعتداء بالسحر بالشهادة على قولين :

القول الأول : يثبت الاعتداء بالسحر بالشهادة ، وهذا قول الحنفية . والمالكية . والحنابلة[3].

ولم أجد لهم دليلاً بخصوص السحر ، إلا أنه يستدل لهم بالأدلة العامة في ثبوت

---

(١) انظر في **الإقرار** : تبيين الحقائق ٥ / ٣ . ملتقى الأبحر ٢ / ١٢٠ . بداية المجتهد ٢ / ٤٧١ . الشرح الكبير ٣ / ٣٩٧ . المهذب ٢ / ٣٤٣ . مغني المحتاج ٢ / ٢٣٨ . الهداية ٢ / ٢١٢ . المغني ٧ / ٢٦٢ .

وانظر في **الشهادة** : المبسوط ١٦ / ١١٢ . تحفة الفقهاء ٣ / ٣٦٢ . بداية المجتهد ٢ / ٤٦٤ . ٤٦٥ . الشرح الكبير ٤ / ١٨٩ . مغني المحتاج ٤ / ١١٨ . أسنى المطالب ٤ / ١٠٥ . المغني ١٢ / ٢٢٨ . كشاف القناع ٦ / ٤٠٤ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ٣ / ٢٩٣ . حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٤٠ . بداية المجتهد ٢ / ٤٧١ . الشرح الصغير ٣ / ٤٠٠ . الحاوي ١٣ / ٩٨ . روضة الطالبين ٧ / ١٩٩ . الهداية ٢ / ٢١٢ . المغني ٧ / ٢٦٢ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ٣ / ٢٩٣ . حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٤٠ . بداية المجتهد ٢ / ٤٦٤ . الشرح الصغير ٣ / ٤٠٠ . المغني ١٢ / ٢٢٨ . كشاف القناع ٦ / ٤٠٤ .

وقد صرح الحنفية . والمالكية بثبوت الاعتداء بالسحر بالشهادة . ولم يصرح به الحنابلة . لكنهم يرون أن ما أوجب القصاص في النفس تقبل فيه شهادة رجلين عدلين . والقتل بالسحر عندهم مما يثبت القصاص . إن كان مما يقتل غالباً . ولم يصرحوا بنفي ثبوت الاعتداء بالسحر بالشهادة ، فدل على أن مذهبهم فيه كمذهبهم في غيره من الاعتداءات .

الاعتداء بالشهادة ، والاعتداء بالسحر من هذه الاعتداءات ؛ فيأخذ حكمها .

القول الثاني : لا يثبت الاعتداء بالسحر بالشهادة ؛ وهذا قول الشافعية[1] .

واستدلوا :

بأن السحر أمر خفي ، فالشاهد لا يعلم قصد الساحر ، ولا يشاهد تأثير السحر[2] .

ويجاب عن قولهم : إن الشاهد لا يعلم قصد الساحر :

بأنه لا يلزم معرفة قصد الجاني ، وإنما ينظر إلى الفعل ؛ هل هو صالح للقتل أو لا ؟ .

ويجاب عن قولهم : إن تأثير السحر لا يشاهد :

بأن ما ينشأ عن ذلك السحر يمكن أن يشاهد ، فما دام أن الفعل صالح للقتل ، وشهدت الشهادة بأن الساحر قام بالسحر ، وشاهدنا أثر ذلك السحر ، فهذا يكفي لإثبات الاعتداء بالسحر .

الراجح :

ثبوت الاعتداء بالسحر بالشهادة لقوة دليلهم ، وللإجابة عن دليل المخالف .

المبحث الرابع :تنفيذ عقوبة الساحر:

إذا حكم بالقصاص على الساحر لقتله المسحور بسحره ، فكيف يستوفى القصاص[3] ؟ .

اختلف القائلون بالقصاص من الساحر كيف يستوفي القصاص على قولين :

القول الأول : لا يستوفى القصاص إلا بالسيف ؛ وهذا هو المشهور من مذهب المالكية ، وهو قول الشافعية ، وقول الحنابلة[4] .

واستدلوا بما يأتي :

١-أن السحر محرم لعينه ، فلا يؤمر بفعله مع الساحر ؛ لأن الأمر بالمعصية معصية[5].

---

(١) انظر : الحاوي ١٣/ ٩٧ .روضة الطالبين ٧ / ١٩٩ مغني المحتاج ٤ / ١٢٠ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٧ / ١٩٩ . مغني المحتاج ٤ / ١٢٠ .

(٣) ليس هناك قول للحنفية في هذا المبحث ، لأنهم لا يرون القصاص من الساحر كما ذكره عنهم .

(٤) انظر : شرح الخرشي على خليل ٨ / ٢٩ . الشرح الصغير ٣ / ٤٠٠ . روضة الطالبين ٧ / ٩٦ . مغني المحتاج ٤ / ٤٥ . المغني ١١/ ٥١٣ . كشاف القناع ٥ / ٥٣٨ .

(٥) انظر : شرح الخرشي على خليل ٨ / ٢٩ . روضة الطالبين ٧ / ٩٦ . مغني المحتاج ٤ / ٤٥ . المغني ١١/ ٥١٣ .

٢-أن فعل السحر لا ينضبط ، فلا يمكن تحقيق المماثلة بين ما فعله الساحر في المسحور وبين ما يجب أن يفعل في الساحر[١].

القول الثاني :إن ثبت القتل بالسحر بالشهادة يستوفي القصاص بالسيف،وإن ثبت بالإقرار يلزم الساحر بفعل السحر مع نفسه،فإن مات وإلا فالسيف،وهذا قول عند المالكية[٢]

ولم أجد لهم دليلاً . ويمكن **أن يستدل لهم** : بأن القتل إذا ثبت بإقرار الساحر دل على إمكانية المماثلة ، إذ إن الساحر أعلم بطريقة سحره ، فيؤمر بها مع نفسه ، أما لو ثبت بغير الإقرار فهذا يعني عدم معرفة الطريقة التي تم بها السحر بشكل دقيق ، مما يضعف إمكانية المماثلة .

ويجاب عنه : بأنه وإن سلمنا جدلاً إمكانية المماثلة ، إلا أن هذا الفعل محرم لعينه ولا يجوز الأمر بالمحرم .

الراجح : أنه يقتص من الساحر بالسيف ؛ لقوة دليلهم ، وللإجابة عن ما يمكن أن يستدل به للقول المخالف .

* * *

---

(١) انظر : بلغة السالك ٣/ ٤٠١. روضة الطالبين ٧/ ٩٦. مغني المحتاج ٤/ ٤٥ .

(٢) انظر : شرح الخرشي على خليل ٨/ ٢٩ . الشرح الصغير ٣/ ٤٠٠. ٤٠١ .

الفصل الثاني : أحكام الاعتداء بالعين:

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : إمكانية حدوث الاعتداء بالعين:

معرفة إمكانية الاعتداء بالعين متوقف على معرفة هل الإصابة بالعين حق أو أنها أوهام لا حقيقة لها ؟ .

من تكلم في هذه المسألة اختلفوا على قولين :

القول الأول : العين حق ، ولها تأثير على المعين ، وهذا قول جماهير العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، بل حكي إجماعاً[1] .

واستدلوا بما يأتي :

١-عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـصلى الله عليه وسلمـ قال (العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا)[2] .

٢-عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم - : (العين حق)[3] .

وجه الاستدلال من الحديثين :

الحديثان نص في أن العين حق ، وهذا يعني أنها ليست أوهاماً .

٣-عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : (رخص رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الرقية من العين والحمة والنملة)[4].

٤-عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : (كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه

---

(١) انظر : المبسوط ٣٠/ ٢١٤ ، حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦٤ ، المنتقى ٧/ ٢٥٦ ، الفواكه الدواني ٢/ ٤٤٥ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٤٥ ، روضة الطالبين ٧/ ١٩٩ ، حاشية البجيرمي ٤/ ١٣٩ ، المبدع ٩/ ١١٣ ، الإنصاف ٩/ ٤٤١ .

وقد حكى الإجماع على هذا القول ابن العربي في أحكام القرآن ٣/ ١٠٩٣ ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٢٢٦ .

(٢) رواه مسلم ، كتاب السلام ، باب الطب والمرض والرقى ٤/ ١٧١٩ ، حديث رقم (٢١٨٨).

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب العين حق ٤/ ٤٤ ، حديث رقم (٥٧٤٠) ، ومسلم ، كتاب السلام ، باب الطب والمرض والرقى ٤/ ١٧١٩ ، حديث رقم (٢١٨٧).

(٤) رواه مسلم ، كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة ٤/ ١٧٢٥ ، حديث رقم (٢١٩٦) .

المعين)[1].

٥-عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أمرنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو أمر أن يسترقى من العين [2].

وجه الاستدلال من الأحاديث الثلاثة :

ترخيص النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الرقية من العين، بل وأمره بها يدل على أن للعين أثراً.

٦-عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال : رخص النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لآل حزم في رقية الحية، وقال لأسماء بنت عميس: (ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة تصيبهم الحاجة)، قالت : لا، ولكن العين تسرع إليهم، قال (ارقيهم)، قالت : فعرضت عليه، فقال : (ارقيهم)[3].

وجه الاستدلال :

أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقر أسماء على تعليلها لضراعة أجسام أولادها بإصابتهم بالعين، بل وأمرها أن ترقيهم.

٧-عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال : رأى عامرُ بن ربيعة سهلَ بن حنيف يغتسل، فقال : ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة، فلبط سهل، فأتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فقيل : يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف، والله ما يرفع رأسه، فقال : (هل تتهمون له أحداً)، قالوا : نتهم عامر بن ربيعة، قال : فدعا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عامراً فتغيظ عليه، وقال : (علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت اغتسل له)، فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب ما جاء في العين ٤/ ١٣٦، حديث رقم (٣٨٨٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٧٣٥.

(٢) رواه البخاري - واللفظ له - في صحيحه، كتاب الطب، باب رقية العين ٤/ ٤٣، حديث رقم (٥٧٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة ٤/ ١٧٢٥، حديث رقم (٢١٩٥).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة ٤/ ١٧٢٦، حديث رقم (٢١٩٨).

في قدح، ثم صب عليه، فراح سهل مع الناس ليس به بأس[1].

وجه الاستدلال:

لما أخبر الصحابة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بخبر سهل سألهم عن من يمكن أن يكون أصابه بالعين، وهذا إثبات لأثر العين وأنها يمكن أن تسبب للمعين مرضاً.

٨-عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتعوذ من الجان وعين الإنسان، حتى نزلت المعوذتان، فلما نزلتا أخذ بهما، وترك ما سواهما[2].

وجه الاستدلال:

تعوذ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من عين الإنسان يدل على تأثيرها.

القول الثاني: ليس للعين تأثير، وإنما ذلك أوهام لا حقيقة لها؛ وهذا قول طائفة من المبتدعة[3].

واستدلوا بما يأتي:

١-أن الإصابة بالعين لا يدرك كنهه بالحواس، وما لا يدرك بالحواس فهو وهم وخيال[4].

وأجيب عنه:

بأن هناك حقائق تسلمون بها غير مدركة بالحواس، كالروح والعقل[5].

٢-لا يمتنع أن صاحب العين إذا شاهد الشيء وأعجب به كانت المصلحة له في

---

(١) رواه مالك. واللفظ له. في الموطأ، كتاب العين، باب الوضوء من العين ٢/ ٩٣٩. وأحمد في مسنده ٢٥/ ٣٥٥، حديث رقم (١٥٩٨٠).

وصححه الألباني في مشكاة المصابيح كتاب الطب والرقى ٢/ ٥٣٢.

(٢) رواه الترمذي. واللفظ له. في سننه. كتاب الطب، باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين ٤/ ٣٩٥، حديث رقم (٢٠٥٨)، والنسائي. كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من عين الجان ٨/ ٢٧١.

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢/ ٢٠٦.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٠٩٤، الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٢٢٦، شرح النووي على مسلم ١٤/ ١٧١، زاد المعاد ٤/ ١٦٥، فتح الباري ١٠/ ٢٠٣، فتح القدير للشوكاني ٣/ ٤١.

(٤) انظر: تكملة أضواء البيان ٩/ ٦٤١.

(٥) انظر: المرجع السابق.

تكليفه أن يغير الله ذلك الشيء ، حتى لا يبقى قلب ذلك المكلف معلقا به[1].

ويجاب عنه :

بأن هذا تأويل يفرون به من أن يكون التغير حاصل بسبب العين ، وترده الأدلة الشرعية التي استدل بها المثبتون لأثر العين .

والصحيح :

القول الأول أن العين حق ، ولها تأثير ، لما استدلوا به من أدلة لا ينكرها إلا مكابر ، وللإجابة عن أدلة المخالف .

المبحث الثاني :ما يترتب على الاعتداء بالعين:

إذا أصاب العائن بعينه فإن أثر هذه الإصابة على المعين متفاوت ، إذ قد يكون الأثر إتلافاً لمال ، وقد يكون مرضاً للمعين ، وقد يؤدي إلى قتله ، وربما كان أثراً غير بالغ فأدى إلى آلام ، أو مراض نفسية للمعين[2] ، ولذا فإن أحكام العائن المترتبة على اعتدائه بعينه تختلف بحسب اختلاف هذا الأثر ، وهذا ما أتكلم عنه في أربعة مطالب :

المطلب الأول :اغتسال العائن للمعين

إذا أصاب العائن بعينه شخصاً فأثر ذلك فيه ، وعرف العائن فإن علاج هذا المعين بأن يغتسل له العائن ، كما جاء في الحديث عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال : رأى عامرُ بن ربيعة سهلَ بن حنيف يغتسل ، فقال : ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة ، فلبط سهل ، فأتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فقيل : يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف ، والله ما يرفع رأسه، فقال : (هل تتهمون له أحداً) ، قالوا : نتهم عامر بن ربيعة ، قال : فدعا رسول الله ـصلى الله عليه وسلم ـ عامراً فتغيظ عليه ، وقال : (علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت اغتسل له) ، فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ، ثم صب عليه ، فراح سهل مع الناس ليس به بأس[3] .

فإن خشي على المعين الهلاك ، ولم يمكن زوال الهلاك إلا باغتسال العائن ، فإنه

---

(١) انظر : فتح القدير للشوكاني ٣/ ٤١ .

(٢) بفتح الميم ، وقد يقال : المعيون ، وكلاهما صحيح ، انظر : لسان العرب ١٣/ ٣٠١ .

(٣) سبق تخريجه .

يجبر على الاغتسال ؛ إذ به إحياء نفس مسلم . وإذا كان المرء يجبر على بذل الطعام الذي له ثمن ويضر بذله . فإن إجبار العائن على الاغتسال أولى بالوجوب . ولاسيما أن الجناية بسببه[1].

فإن لم يخش على المعين الهلاك . فهل يجبر العائن على الاغتسال ؟ .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجبر على الاغتسال ؛ وهو قول الحنفية . والمشهور من مذهب المالكية، وقول الشافعية . والحنابلة[2] .

واستدلوا بما يأتي :

١-عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (العين حق . ولو كان شيء سابق القدر . سبقته العين . وإذا استغسلتم فاغسلوا)[3] .

٢-عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل ... وقد تقدم [4] .

والشاهد منه : قوله : (اغتسل له) .

٣- وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : (كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين)[5] .

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث :

أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأمر بالاغتسال . ونقلت عائشة رضي الله عنها هذا الأمر . والأمر يدل على الوجوب .

القول الثاني :لا يجب على العائن الاغتسال ؛ وهذا قول عند المالكية[6] .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٦ / ٣٦٤ . الجامع لأحكام القرآن ٩ / ٢٢٧ . الفواكه الدواني ٢ / ٤٤٥ . الثمر الداني ص : ٧١٣ . شرح النووي على مسلم ١٤/ ١٧٢. فتح الباري ١٠/ ٢٠٤ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٦ / ٣٦٤ . الجامع لأحكام القرآن ٩ / ٢٢٧ . الفواكه الدواني ٢ / ٤٤٥ . الثمر الداني ص : ٧١٣ . شرح النووي على مسلم ١٤/ ١٧٢ . زاد المعاد ٤ / ١٧١ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٩ / ٢٢٧ . الفواكه الدواني ٢ / ٤٤٥ .

ولم أجد لهم دليلاً، ولعله يستدل لهم :

بأن المعين لا يخشى عليه الهلاك . وله مندوحة بالرقى عن الاغتسال، فلم يتعين الاغتسال.

ويجاب عنه :

بأن هذا مخالف للأمر في الأحاديث السابقة . والأمر عند الإطلاق يقتضي الوجوب[1]، وليس هناك ما يصرفه عن هذا الوجوب .

الراجح :

القول بوجوب الاغتسال ؛ لقوة ما استدلوا به، وللإجابة عن ما يمكن أن يستدل به للمخالف .

المطلب الثاني : ضمان العائن:

إذا أتلف العائن بعينه مالاً، فهل يضمنه ؟ .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: يضمن العائن ما أتلفه ؛ وهذا قول المالكية، وقول عند الحنابلة[2] .

ولم أجد لهم دليلاً ولعله يستدل لهم :

بأن هذا إتلاف لمال بسبب يمكن إسناد الإتلاف إليه، فوجب إسناد الضمان إلى مسببه .

القول الثاني : لا يضمن العائن ما أتلفه ؛ وهذا قول الشافعية، وقول عند الحنابلة[3] .

واستدلوا : بأن الإصابة بالعين ليست سبباً مفضيا إلى الإتلاف في العادة[4] .

والراجح مايأتي :

١ـ إن كان هذا العائن يستطيع الإصابة بعينه، فتعمد الإتلاف، وهو معروف بالإصابة فإنه يضمن ؛ لأن تأثير العين مما لا ينكر، ثم أنه فرط بترك التبريك .

---

(١) انظر في كون الأمر يقتضي الوجوب : العدة في أصول الفقه ١/ ٢٢٤، روضة الناظر ٢/ ٧٠ .

(٢) انظر : الفواكه الدواني ٢/ ٤٤٥، الإنصاف ٩/ ٤٤١، كشاف القناع ٦/ ١٢٦ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٧/ ٢٠٠، مغني المحتاج ٤/ ١٢٠، الإنصاف ٩/ ٤٤١، كشاف القناع ٦/ ١٢٦.
ولم أجد للحنفية قولاً في هذه المسألة، انظر حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦٤ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ٧/ ١٩٩.

٢-إن كان هذا العائن يستطيع الإصابة بعينه، وهو معروف بالإصابة وترك التبريك، إلا أنه لم يقصد الإتلاف، فإنه يضمن؛ وذلك لأنه يغلب على الظن أنه سبب إتلاف المال، وفرط في ترك التبريك، وأما عدم قصده فلا ينفي عنه الضمان؛ إذ إن ضمان المتلفات لا يشترط فيها القصد، فالصبي والمجنون يضمنان مع عدم قصدهما[١].

٣-إن كان هذا العائن لم تعرف منه الإصابة، فلا يعرف أنه يستطيع الإصابة بعينه فأصاب فأتلف، فلا يضمن؛ وذلك لأنه لا سبيل إلى إثبات أن ما حصل من إتلاف كان بسبب عينه، فلا تكون الإصابة حينئذ سبباً صالحاً لإضافة الضمان إليه.

المطلب الثالث: القصاص من العائن

إذا قتل العائن بعينه عمداً، وكان ذلك باختياره فهل يقتص منه؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يقتص من العائن؛ وهذا الأقوى في مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة[٢]، ويتخرج قولاً للحنفية.

وخرجته قولاً لهم؛ لأن القتل بالعين قتل بالتسبب، وهم يرون أن القتل بالتسبب لا يوجب القصاص[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- العين لا تفضي إلى القتل غالباً، ولا تعد مهلكة[٤].

٢- العائن لا يقدر على القتل بعينه اختياراً[٥].

٣- إن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض الأحوال مما لا انضباط له، والقتل بالعين غير منضبط، فهو يختص ببعض الناس في بعض الأحوال[٦].

٤- إن العائن لم يقع منه فعل أصلاً، وإنما هو حسد وتمن لزوال نعمة، وهذا لا يثبت

---

(١) انظر: المغني ١٢/ ٢٩، ٢٢٤.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٩٩، مغني المحتاج ٤/ ١٢٠، المبدع ٩/ ١١٣، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٢.

(٣) انظر تحفة الفقهاء ٣/ ١٠٤، بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٩، تبيين الحقائق ٦/ ١٠١، ١٠٢.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٩٩، مغني المحتاج ٤/ ١٢٠، حاشية البجيرمي ٤/ ١٣٩.

(٥) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب ٤/ ٨٣.

(٦) انظر: فتح الباري ١٠/ ٢٠٥.

القصاص[1].

القول الثاني: يقتص من العائن إذا كان يستطيع القتل بها، ويقتل باختياره. ويعرف ذلك منه كأن يتكرر منه ذلك عادة؛ وهذا قول المالكية. وقول عند الشافعية. وقول عند الحنابلة[2].

واستدلوا:

بأن العائن قتل المعين بما يقتل غالباً[3].

الراجح:

أن القاتل بعينه له أحوال:

١- إن كان لا يعرف بالإصابة بالعين، فلا قصاص عليه؛ لأن القصاص إنما يكون لما يقتل غالباً، وهذا لم يعرف عنه الإصابة بالعين، فلا يكون قتل بما يقتل غالباً.

٢-إن كان يعرف بالإصابة بالعين، وفرط في التبريك، ولكن الإصابة حدثت بغير اختياره. فيتوجه أن عليه ضمان المقتول بالدية؛ إذ إن هذا من القتل الخطأ لعدم توفر القصد.

٣- إن كان يعرف بالإصابة بالعين، وفرط في التبريك والإصابة حدثت باختياره وتعمده. وقدر على رده فلم يفعل، فلا قصاص عليه وإنما للإمام أن يعزره بالقتل.

وإنما قلت لا قصاص عليه؛ لأنه يحتاط في الدماء كثيراً. والقتل بالعين لا أقل من أن تكون فيه شبهة تمنع من استيفاء القصاص من العائن.

المطلب الرابع: حبس العائن

إذا أصاب العائن بعينه من غير عادة في ذلك، فإنه لا يحبس، ويمكن أن ينصح ولو بالإغلاظ عليه، ويدل على ذلك:

عن أبي أمامة أنه قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل ... وقد تقدم[4].

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: الفواكه الدواني ٢/ ٤٤٥، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٤٥، بلغة السالك ٣/ ٣٨٠، مغني المحتاج ٤/ ١٢١، المبدع ٩/ ١١٣، الإنصاف ٩/ ٤٤١.

(٣) انظر: المبدع ٩/ ١١٣، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٢.

(٤) سبق تخريجه.

وجه الاستدلال من الحديث :

أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يحبس عامر بن ربيعة ، وإنما أخبره بما ينبغي عليه فعله إذا رأى ما يعجبه ، وتغيظ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يدل على أن للإمام تعزير العائن باللفظ ، ولو لم يتكرر منه الاعتداء بعينه ؛ إذ إن التعزير حينئذ يكون للتفريط في التبريك عند رؤية ما يعجبه .

أما إذا كان العائن معروفاً بالإصابة وآذى الناس ، ولم يكف عن أذاهم ، فهل يحبسه الحاكم ؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يحبسه الحاكم في بيته حتى يموت أو يتوب ؛ وهذا قول جماهير العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة [1] .

واستدلوا بما يأتي :

١-إن ضرر هذا العائن أكثر من ضرر آكل الثوم والبصل ، وقد أمرهما النبي ـ صلى الله علية وسلم ـ باعتزال المسجد[2] .

٢-إن ضرر العائن أكثر من ضرر المجذوم ، وقد منعه عمر من مخالطة الناس[3] .

القول الثاني : يُنفى إلى غير بلده ؛ وهذا قول لبعض المالكية[4] .

ولم أجد لهم دليلاً ، ولعلهم قالوا بهذا ؛ لأن نفيه يتحقق به تعزيره على فعله ، وإبعاده

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٦ / ٣٦٤ ، الجامع لأحكام القرآن ٩ / ٢٢٩ ، الفواكه الدواني ٢ / ٤٤٥ ، تحفة المحتاج ٩ / ٤٦ ، مغني المحتاج ٤ / ١٢٠ ، حاشية البجيرمي ٤ / ١٤٠ ، الفروع ١٠ / ١١٥ ، المبدع ٩ / ١١٣ ، الإنصاف ١٠ / ٢٤٩ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٦ / ٣٦٤ ، شرح النووي على مسلم ١٤ / ١٧٣ ، فتح الباري ١٠ / ٢٠٥ ، والحديث عن جابر رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِي ـ صلى الله عليه وسلم ـ « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً ، فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ » رواه البخاري . واللفظ له . كتاب الاعتصام بالسنة ، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ٤ / ٣٧٤ ، حديث رقم (٧٣٥٩) ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كُراثاً أو نحوها ١ / ٣٩٤ ، حديث رقم (٥٦٤).

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ٦ / ٣٦٤ ، شرح النووي على مسلم ١٤ / ١٧٣ ، فتح الباري ١٠ / ٢٠٥ ، تحفة المحتاج ٩ / ٤٦ ، مغني المحتاج ٤ / ١٢٠ .

ومَنْعُ عمر رضي الله عنه مجذومة من الطواف بالبيت رواه مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن باب الطواف بالبيت راكباً ص : ١٥١.

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٩ / ٢٢٧ .

عما يراه مما يعجبه.

ويجاب عنه:

بأن نفيه لا يتحقق به الغرض؛ لأنه قد يصيب بعينه في البلد الذي نفي إليها، فيكون منع الضرر عن أناس وألحق بآخرين، بينما حبسه منع لضرره عن الناس جميعاً.

الراجح:

حبس العائن إذا كان معروفاً بالإصابة وآذى الناس، وينفق عليه من بيت المال إن لم يكن له مال، وقد ذكر ابن القيم أن هذا القول لا ينبغي أن يكون فيه خلاف؛ لأن هذا من نصيحة المسلمين ودفع الأذى عنهم[1].

المبحث الثالث: إثبات الاعتداء بالعين:

الإقرار والشهادة طريقان رئيسان في إثبات الاعتداءات[2]، فهل يمكن إثبات الاعتداء بالعين بهذين الطريقين؟.

إذا أعترف العائن بأنه أصاب بعينه أنساناً أو مالاً، فان هذا الاعتراف يعد إقراراً منه بذلك، بغض النظر عما يترتب على ذلك الإقرار؛ وذلك لأن العاقل يبعد أن يكذب على نفسه كذبا يضرها، ولا أعرف أحدا خالف في هذا[3].

بل إن الاعتراف أقوى من الشهادة، ولاسيما في الاعتداء بالعين؛ إذ إن الاعتداء بالعين أمر لا يدركه البصر، وإنما ترى آثاره، فكان اعتراف العائن كاشفاً لقصده.

أما ثبوت الاعتداء بالعين بالشهادة، فيمكن تخريج خلاف للفقهاء في هذه المسألة على خلافهم في مسألة الاعتداء بالسحر، فيكون في هذه المسألة خلاف على قولين:

القول الأول: يثبت الاعتداء بالعين بالشهادة؛ وهذا يخرج على قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة في قولهم بإثبات الاعتداء بالسحر بالشهادة[4].

---

(١) انظر: مدارج السالكين ١/ ٤٠١.

(٢) انظر في الإقرار: تبيين الحقائق ٥/ ٣، ملتقى الأبحر ٢/ ١٢٠، بداية المجتهد ٢/ ٤٧١، الشرح الكبير ٣/ ٣٩٧، المهذب ٢/ ٣٤٣، مغني المحتاج ٢/ ٢٣٨، الهداية ٢/ ٢١٢، المغني ٧/ ٢٦٢.

وانظر في الشهادة: المبسوط ١٦/ ١١٢، تحفة الفقهاء ٣/ ٣٦٢، بداية المجتهد ٢/ ٤٦٤، ٤٦٥، الشرح ٤/ ١٨٩، مغني المحتاج ٤/ ١١٨، أسنى المطالب ٤/ ١٠٥، المغني ١٢/ ٢٢٨، كشاف القناع ٦/ ٤٠٤.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٣/ ٥، ملتقى الأبحر ٢/ ١٢٠، بداية المجتهد ٢/ ٤٧١، الشرح الكبير ٣/ ٣٩٧، المهذب ٢/ ٣٤٣، مغني المحتاج ٢/ ٢٣٨، الهداية ٢/ ٢١٢، المغني ٧/ ٢٦٢.

(٤) انظر: تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٣، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٠، بداية المجتهد ٢/ ٤٦٤، ٤٦٥، الشرح

ويستدل لهم بالأدلة العامة في حجية الشهادة في إثبات الاعتداءات .

القول الثاني : لا يثبت الاعتداء بالعين بالشهادة ، وهذا يتخرج قولاً للشافعية ، بناء على قولهم بعدم ثبوت الاعتداء بالسحر بالشهادة[1] .

ويستدل لهم بان الإصابة أمر خفي ، فالشاهد لا يعلم قصد العائن ، ولا يشاهد كيفية عمل العين .

ويجاب عنه :

بأنه لا يلزم معرفة قصد العائن ، وإنما ينظر إلى صلاحية الفعل في التأثير ، وقد ثبت تأثير العين ، ويمكن للشهود مشاهدة هذا الأثر بعد حصوله ، كما يمكنهم معرفة أن العائن أصاب بعينه .

الراجح :

أنه قد سبق أن العائن غير المعروف بالإصابة لا يترتب على فعله شي ء ، ومثل هذا هو الذي يصعب إقامة الشهادة على إصابته من عدمها ، أما العائن المعروف بالإصابة ، فهذا ما عرف بذلك إلا لتكرر هذا منه ، ومشاهدة الناس لأثر فعله ، ومثل هذا لا يصعب إثبات فعله بالشهادة .

المبحث الرابع : تنفيذ عقوبة العائن :

سبق أن الحنفية والأقوى في مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة لا يرون القصاص من العائن ،ولذا فلن يكون لهم كلام في هذا المبحث .

أما من يرى القصاص من العائن وهم : المالكية ، وقول عند الشافعية ، وعند الحنابلة ، فيمكن تخريج قول لهم في كيفية استيفاء القصاص من العائن على قولهم في مسألة كيفية استيفاء القصاص من الساحر ، حيث قالوا هناك[2] : إن الساحر يستوفي القصاص منه بالسيف ، فكذلك يقال في العائن ، وذلك لعدم إمكانية تحقيق المماثلة بين ما فعله العائن في المعين ، وبين ما يجب أن يفعل في العائن[3] .

* * *

الصغير ٣/ ٤٠٠ ، المغني ١٢/ ٢٢٨ ،كشاف القناع ٦/ ٤٠٤ .

(١) انظر : الحاوي ١٣/ ٩٧ ، روضة الطالبين ٧/ ١٩٩، مغني المحتاج ٤/ ١٢٠ .

(٢) انظر ص : ٢٩ من هذا البحث .

(٣) انظر : شرح الخرشي على خليل ٨/ ٢٩ ، بلغة السالك ٣/ ٤٠١ ، المغني ١١/ ٥١٣ .

الخاتمة:

الحمد لله على ما من به من إتمام هذا البحث، وأسأل الله -تعالى- أن يجعله عند حسن ظن من قرأه أو سمعه، وأن يحسن العاقبة ويغفر الزلل.

وفي ختام هذا البحث أذكر أبرز النتائج التي توصلت إليها، وهي على النحو التالي:

١- السحر أنواع فمنها ما هو تخييل ليس فيه تأثير على أحد، وإنما هي خداع للبصر دون تغيير في الحقائق، ومنه ما هو حقيقة له تأثير في المسحور، وهذا فيه اعتداء على الآخرين، فيمكن بسببه أن يمرض المسحور أو يموت، ويمكن بسببه التفريق بين الزوجين، وغير ذلك من التأثيرات، وهو محل البحث هنا

٢- إن تضمن عمل الساحر أعمالا كفرية فهو مرتد، فلا إشكال في قتله، وإن لم يتضمن سحره أعمالاً كفرية فإنه لا يتعين قتله، ويرجع الأمر حينئذ إلى الحاكم فإن رأى قتله تعزيراً لسعيه في الأرض بالفساد فله ذلك.

٣- إن آذى الساحر بسحره ولم يترتب على أذاه جناية فإنه يعزر ويؤدب.

٤- لا فرق بين الساحر والساحرة في الحكم عليهما بالقتل، فإذا حكمنا بقتل الرجل حكمنا بقتل المرأة

٥- أن الساحر غير المسلم لا يقتل.

٦- إذا مات المسحور من سحر الساحر وكان قد سحره بما لا يقتل غالباً فهو قتل شبه عمد أو خطأ، وليس فيهما قصاص بل عليه الدية، فإن كان قد سحره بما يقتل غالباً اقتص منه.

٧-الآمر بالسحر يعزر ويؤدب أدباً شديداً.

٨- يثبت الاعتداء بالسحر بالإقرار والشهادة.

٩- إن حكم على الساحر بالقصاص فإنه يقتص منه بالسيف.

١٠- العين حق، ولها تأثير على المعين.

١١- إذا أصاب العائن بعينه شخصاً فأثر ذلك فيه، وعرف العائن فإن علاج هذا المعين بأن يغتسل له العائن، ويجبر على ذلك.

١٢-إن كان هذا العائن يستطيع الإصابة بعينه، فتعمد الإتلاف، وهو معروف بالإصابة فإنه يضمن.

١٣- إن كان هذا العائن يستطيع الإصابة بعينه، وهو معروف بالإصابة وترك التبريك، إلا أنه لم يقصد الإتلاف، فإنه يضمن.

١٤- إن كان هذا العائن لم تعرف منه الإصابة، فلا يعرف أنه يستطيع الإصابة بعينه فأصاب فأتلف، فلا يضمن.

١٥- القاتل بعينه إن كان لا يعرف بالإصابة بالعين، فلا قصاص عليه.

١٦- القاتل بعينه إن كان يعرف بالإصابة بالعين، وفرط في التبريك، فيتوجه إن عليه ضمان المقتول بالدية.

١٧- إذا أصاب العائن بعينه من غير عادة في ذلك، فإنه لا يحبس، ويمكن أن ينصح ولو بالإغلاظ عليه، أما إذا كان العائن معروفاً بالإصابة وآذى الناس، ولم يكف عن أذاهم، فإن الحاكم يحبسه، وينفق علية من بيت المال إن لم يكن له مال.

١٨-يثبت الاعتداء بالعين بالإقرار وبالشهادة إن كان العائن معروفاً بالإصابة بعينه.

١٩-إن حكم على الساحر بالقصاص فإنه يقتص منه بالسيف، ومثله العائن.

وأخيراً أدعو الله. عز وجل. أن يغفر لي ما بدر من تقصير أو زلل، كما أسأله. سبحانه. أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

فهرس المصادروالمراجع :

١- القرآن الكريم .

٢- **أحكام القرآن** : تأليف: الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، طبعة مصورة على الطبعة الأولى ، طبع بمطابع الأوقاف الإسلامية في دار الخلفاء العلية ، ١٣٣٥هـ .

٣- **أحكام القرآن** : تأليف :أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي (ت ٥٤٣ هـ) تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الفكر .

٤- **الاختيار لتعليل المختار** : تأليف :عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ) الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ ، ١٩٧٥م ، دار المعرفة، بيروت ، لبنان .

٥- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** : تأليف : الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني (ت : ٩٢٣هـ) ، ضبطه وصححه : محمد بن عبد العزيز الخالدي ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٦- **أساس البلاغة** : تأليف: العلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) ، تحقيق : عبد الرحيم محمود ،دار المعرفة ، بيروت، لبنان .

٧- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** : تأليف : الشيخ أبي يحي زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) . المكتبة الإسلامية .

٨- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** : تأليف : محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

٩- **الأم** : تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت ٢٠٤هـ) ، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه ، محمد زهري النجار ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

١٠- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل** : تأليف : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) ، صححه وحققه : محمد حامد الفقي الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م ، أعاد طبعه دار إحياء التراث العربي .

١١- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،

لبنان .

١٢- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : تأليف: الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) . الطبعة الثامنة ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . لبنان .

١٣- **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** : تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) . طبع بدار أحياء الكتب العربية عيسي البابي الحلبي وشركاه . مصر .

١٤- **البناية في شرح الهداية** : تأليف : أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ) ، الطبعة الثانية ١٤١١هـ ١٩٩٠م . دار الفكر . بيروت . لبنان .

١٥- **تاج العروس من جواهر القاموس**: تأليف :محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي (ت ١٢٠٥هـ) ،تحقيق : محمود محمد الطناحي . ط: ٢٠٠٤م . مطبعة حكومة الكويت .

١٦- **التاج والإكليل لمختصر خليل** : تأليف :الشيخ أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ) . وهو مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م دار الفكر.

١٧- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** : تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) .الطبعة الأولى ١٣١٣هـ المطبعة الكبرى ببولاق. مصر .

١٨- **تحفة الفقهاء**: تأليف: علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.١٩٨٤م . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

١٩- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** : تأليف: العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي (ت ٩٧٣هـ) . مطبوع بهامش حاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي عليه دار أحياء التراث العربي .

٢٠- **تكملة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** : تأليف عطية محمد سالم . دار الكتب العلمية بيروت .

٢١- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: تأليف: أبي الفضل شهاب الدين أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تصحيح وتنسيق : عبد الله هاشم

اليماني المدني، طبعة سنة ١٣٨٤هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢٢- **التلقين في الفقه المالكي**: تأليف: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد الغاني، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، الناشر المكتبة التجارية مكة المكرمة.
٢٣- **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: تأليف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.
٢٤- **الجامع لأحكام القرآن**: تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) طبعة سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م أعاد طبعه: دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٢٥- **حاشية البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب**: تأليف: سليمان البجيرمي، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ، ١٩٥١م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
٢٦- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: تأليف: العلامة شمس الدين الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، روجعت هذه الطبعة على النسخة الأميرية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٧- **حاشية الرملي على أسنى المطالب**: تأليف: أبي العباس أحمد الرملي الكبير الأنصاري، مطبوع بهامش أسنى المطالب، المكتبة الإسلامية.
٢٨- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**: تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: محمد معوض و عادل عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٩- **الذخيرة**: تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق: سعيد أعراب، محمد أبو خبزة، الدكتور محمد حجي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي.
٣٠- **رد المحتار على الدر المختار الشهير بحاشية ابن عابدين**: تأليف: محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م، طبع ونشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر.

٣١- روضة الطالبين : تأليف : الإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق : الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٢- روضة الناظر وجنة المناظر : تأليف : الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي (ت ٦٢٠هـ)، ومعه شرحها نزهة الخاطر العاطر للأستاذ عبد القادر ابن أحمد بن مصطفي بن بدران الدومي ثم الدمشقي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف الرياض السعودية.

٣٣- زاد المعاد في هدي خير العباد : تأليف : الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١هـ)، حققه شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الثالثة عشر ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٣٤- سنن الترمذي ويسمى الجامع الصحيح : تأليف : الحافظ أبي عيسي محمد بن عيسي بن سورة الترمذي (ت ٢٩٧هـ)، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة.

٣٥- سنن الدار قطني : تأليف : شيخ الإسلام علي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ)، عني بتصحيحه وتنسيقه : عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

٣٦- سنن أبي داود : تأليف : أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، دار ابن حزم، بيروت.

٣٧- السنن الكبرى: تأليف : إمام المحدثين أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار الفكر.

٣٨- سنن النسائي : تأليف : الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي اعتنى به ورقمه ووضع فهارسه : عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب وقامت بطباعتها دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

٣٩- شرح الخرشي على مختصر خليل : تأليف : الشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله

الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، دار الكتاب الإسلامي لأحياء ونشر التراث الإسلامي، القاهرة.

٤٠- **الشرح الصغير**: تأليف: الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، مطبوع مع بلغة السالك، دار إحياء الكتب العربية، عيسي البابي الحلبي وشركاة بمصر.

٤١- **شرح العقيدة الطحاوية**: تأليف: علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢هـ) تحقيق: عبد الله التركي، شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٢- **الشرح الكبير على مختصر خليل**: تأليف: الشيخ أحمد بن محمد الدردير (ت١٢٠١هـ) مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه، روجعت هذه الطبعة على النسخة الأميرية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

٤٣- **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهى**: تأليف: الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار الفكر.

٤٤- **شرح النووي على مسلم**: تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ)، المطبعة المصرية.

٤٥- **صحيح البخاري**: المسمى الجامع الصحيح المسند من حديث الرسول ﷺ وسننه وأيامه: تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤٦- **صحيح سنن الترمذي**: تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسة، زهير الشاويش، الناشر مكتبة التربية العربية لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٤٧- **صحيح سنن أبي داود**: تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسة، زهير الشاويش، الناشر مكتبة التربية العربية لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٤٨- **صحيح مسلم**: تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩١م، دار الحديث.

٤٩- **ضعيف سنن الترمذي** : ضعف أحاديثه محمد بن ناصر الدين الألباني ، أشرف على استخراجه وطباعته زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، المكتب الإسلامي.
٥٠- **ضعيف سنن أبي داود** : ضعف أحاديثه محمد بن ناصر الدين الألباني ، أشرف على استخراجه وطباعته زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ، المكتب الإسلامي.
٥١- **العدة في أصول الفقه** : تأليف : القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨هـ) ، حققه : د. أحمد علي سير مباركي ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.
٥٢- **فتح الباري** : تأليف : أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر .
٥٣- **فتح القدير** : تأليف : الشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ) ، دار إحياء التراث العربي .
٥٤- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** : تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ) ، الناشر محفوظ العلي ، بيروت ، لبنان .
٥٥- **الفروع** : تأليف : الشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) ، راجعه عبد الستار أحمد فراج ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
٥٦- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** : تأليف : الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي الأزهري (ت ١١٢٠هـ) ، دار المعارف للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
٥٧- **القاموس المحيط** : تأليف : العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت ٨١٧هـ) ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٥٨- **كشاف القناع عن متن الإقناع** : تأليف : منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ، عالم الكتب ، بيروت .
٥٩- **لسان العرب** : تأليف : العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .
٦٠- **المبدع في شرح المقنع** : تأليف : أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد

الله بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، طبع سنة ١٩٨٠م المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٦١- المبسوط: تأليف: الشيخ شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، طبعة سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٦٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: تأليف: عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٦٣- مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة: تأليف: أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، عالم الكتب.
٦٤- مجموع فتاوي ابن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٦٥- مختار الصحاح: تأليف: الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، طبعة سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، دار الجيل، بيروت، لبنان.
٦٦- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: تأليف: الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: ١٣٩٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٦٧- المستدرك على الصحيحين: تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفي عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٦٨- المسند: تأليف شيخ الإسلام الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، إشراف الدكتور عبد الله التركي، تحقيق مؤسسة الرسالة، إشراف شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، بيروت.
٦٩- مشكاة المصابيح: تأليف محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٧٠- المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ، المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي.
٧١- المطلع على أبواب المقنع: تأليف: الإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي

الفتح البعلي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ)، طبعة سنة : ١٤٠١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت .
٧٢- المغني : تأليف : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
٧٣- مغني المحتاج إلى المعرفة ألفاظ المنهاج : تأليف : الشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ) طبعة ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر .
٧٤- مقاييس اللغة : تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م، دار الجيل، بيروت، لبنان .
٧٥- ملتقى الأبحر : تأليف : العلامة إبراهيم بن محمد الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، تحقيق : وهبي سليمان غاوجي الألباني، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان .
٧٦- المنتقى شرح الموطأ : تأليف : أبي الوليد سلمان بن خلف بن سعد الباجي (ت ٤٩٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .
٧٧- منح الجليل على مختصر خليل : تأليف : الشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد عليش (ت ١٢٩٩هـ)، طبعة سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
٧٨- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، ذات السلاسل، الكويت .
٧٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي : تأليف : الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز أبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الفكر .
٨٠- الموطأ : تأليف : إمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .
٨١- الموطأ : تأليف : إمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، رواية محمد بن الحسن، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث القاهرة .

٨٢- **النبوات** : تأليف :أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت ٧٢٨ هـ). ط : ١٣٨٦هـ. المطبعة السلفية. القاهرة .

٨٣- **الهداية** : تأليف : الشيخ أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت:٥١٠هـ)، تحقيق : إسماعيل الأنصاري. وصالح السليمان العمري. الطبعة الأولى ١٣٩١هـ. طبع في مطابع القصيم.

* * *